<u>هذا ما نقلته سهى مغربي من الملاحظات التي كتبها الدكتور مغربي الموقوف حاليا ولم يتسن له التدقيق في النص التالي. لذا سيتم نشره من دون تدقيق وتوفير نسخة منقحة عنه حين تسمح الظروف للدكتور مغربي بالقيام بذلك.</u>

سلّمني الدكتور محمد مغربي هذه الوثيقة من مقر احتجازه في قصر العدل في بيروت، 14 آب 2003.

يريدون حرماني من حقوقي الإنسانية والمدنية الأساسية التي سأتوقف عند البعض منها.

<u>قرينة البراءة</u>

إن الحق الذي تحميه المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الركن الأساسي في النظام الجزائي اللبناني كما في سائر الأنظمة الجزائية في الدول المتحضرة.

اتهمني نقيب المحامين في بيروت بأني أمارس مهنة المحاماة بطريقة غير شرعية لأن واحدا وأكثر من المجالس التأديبية التي عيّنها خلافا للتفويض الممنوح له أصدرت قرارات غيابية تنص على منعي من ممارسة المهنة بناء على إحالة النقيب.

بما أني بريء إلى أن تثبت إدانتي من قبل المحكمة وبما أني عضو في نقابة المحامين منذ 43 سنة، يحق لي بأن أتابع ممارسة المهنة إلى أن تبت المحكمة بهذا الأمر وهي في حالتي محكمة الاستئناف التي طعنت بالقرار التأديبي المزعوم أمامها.

وبالتالي إن ردّي الأول والوحيد على هذه التهم كان إجرائيا. فبموجب المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، لا تتم ملاحقة أي محام قبل أن تتقدم الجهة المدعية بطلب إلى نقابة المحامين للحصول على إذن. ويمكن لمجلس النقابة أن يمنح هذا الإذن أو يرفضه. كما يمكن للأطراف المعنيين استئناف القرار المذكور أمام محكمة الاستئناف لذا فإن محاكمتي وتوقيفي باطلان من دون استيفاء هذه الشروط.

لقد سبق وواجهت مثل هذه الحالات المنوّه عنها أعلاه أكثر من عشر مرات. وإذا لم تخني ذاكرتي فقد سبق وقدمت مثل هذا الدفع ورفضت محكمة الاستئناف منح الإذن بالملاحقة. أما القضايا الأخرى فتبقى عالقة ويمكنني أو يمكن لأحد زملائي أن يقدّم أدلة حول هذه التفاصيل.

إن القرار الذي يصدر عن المجلس التأديبي ليس حكما قضائيا، حتى وإن كان يتمتع بالقوّة نفسها التي يتمتع بها القرار القضائي، وهو لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتم تصديقه من قبل محكمة الاستئناف ومن قبل المحكمة الأعلى وهي محكمة التمييز. إن قانون أصول المحاكمات المدنية يصف القرارات التي تصدر عن محكمة الاستئناف بأنها قطعية وتلك الصادرة عن محكمة التمييز بأنها مبرمة.

إن المادة 108 من قانون تنظيم مهنة المحاماة تنص على حق استئناف القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي. كما أن المادة 111 من القانون نفسه تفرض عقوبة على المحامي الذي يتابع ممارسة مهنته على الرغم من صدور قرار تأديبي يقضي بمنعه وذلك شرط أن يكون هذا القرار مبرما.

بالإضافة، فإن القرارات الغيابية التي استند إليها نقيب المحامين والتي تم اتخاذها دون إتباع الأصول القانونية تخالف بصورة واضحة ثلاثة أو أكثر من شروط التفويض المنصوص عنه في قانون تنظيم مهنة المحاماة على الشكل التالي:

- إن المادة 96 من قانون تنظيم مهنة المحاماة يعطي النقيب الحق في تأليف مجلس تأديبي يتألف من ثلاثة أعضاء بمن فيهم النقيب كرئيس. ويمكنه أن يفوّض إلى شخص آخر استلام مهامه مؤقتا. وفي حالتنا الحاضرة أصدر النقيب قرارا بتأليف ثلاثة مجالس تأديبية يتألف كل منها من ثلاثة أعضاء دائمين. لكن تعيين تسعة أعضاء دائمين يتخطى تفويضه القانوني بسبعة. وقام أحد هذه المجالس المزعومة بإصدار أحد هذه القرارات المزعومة في العام 2002 وقرارا آخر في العام 2003.

- إن مدة المجلس الذي تشكّل بموجب المادة 96 هي لسنة واحدة. إلا أن المجلس الذي أصدر القرار الثاني المزعوم في كانون الثاني 2003 تم تشكيله للعام 2002 مما يعني أن مدته قد انتهت عند إصدار القرار المزعوم.

- بموجب المادة 97 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، يخضع أعضاء المجلس للرد وفقا لأحكام الرد نفسها التي تطبق على القضاة. تقدمت باستدعاء لرد أحد الأعضاء لكن مجلس النقابة الذي يملك السلطة للبت بهذا الاستدعاء، لم يتخذ أي قرار. وهذا العضو يدعى أندريه شدياق قام بالتوقيع على القرار المزعوم الصادر في العام 2002.

- بموجب المادة 105 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، يعتمد المجلس التأديبي طرق المحاكمة والتحقيق التي تؤمّن حقوق الدفاع. لكنه تم اتخاذ هذين القرارين المزعومين غيابيا من دون تأمين هذه الحقوق.

- أخيرا إن التفويض الذي يُمنح للمجالس التأديبية المنوّه عنها مقيد بانتهاك المحامي لواجباته المهنية المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة (المادة 80 وتوابعها) أو لتصرّفه بطريقة تحط من مكانة المهنة، إلا أن النقابة لم تستطع إثبات أي من هذه الأمور.

وأخيرا لا يزال المدّعي العام ملزما بطلب الإذن بالملاحقة بموجب المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة وتعتبر الملاحقة من دون طلب الإذن باطلة.

<u>الحق بالاستشارة</u>

هددت نقابة المحامين الزملاء المكلفين بالدفاع عني بوجوب الاستحصال على إذن بمداعاة النقابة و إلا ستتخذ بحقهم إجراءات تأديبية وبالفعل فإن هذا الأمر يشكل عملا إرهابيا بحتا.

عندما يأتي زملائي إلى مقر الاحتجاز للتشاور معي، لا نتمتع بأية خصوصية إذ يقوم حارسان أو أكثر بمراقبتنا. لا يسمح لي بتبادل الوثائق معهم من دون الحصول على إذن مسبق من المدعي العام بعد أن يقوم بمراجعة هذه الوثائق وهذا يخالف حقوق الدفاع الأساسية المنصوص عليها في المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<u>شروط التوقيف</u>

يقع مقر الاحتجاز في الطابق السفلي من قصر العدل في بيروت ويفتقر إلى التهوئة والشروط الصحية الأساسية. لم أخرج إلى الهواء الطلق منذ نهار الجمعة الواقع فيه 8 آب إلا لثوان قليلة حين كنت في طريقي للمثول أمام قاضي التحقيق. وكان ذلك لثلاث مرات فقط.

قامت زوجتي أكثر من مرة بشراء أدوات التنظيف والتطهير من أجل تطهير المكان.

إني أحاول أن أفهم ما يجري:

- تزداد المحاولات التي تهدف إلى إسكاتي لكنهم يهدفون هذه المرة إلى القضاء على مهنتي كمدافع عن حقوق الإنسان والديموقراطية ومحارب للفساد وكمحام يزاول هذه المهنة على الصعيدين المحلي والعالمي.

إنهم غاضبون لأنه تم إطلاق حملة لترشيحي كنقيب للمحامين. وإن الدعم الذي منحني إياه البطريرك الماروني الكاردينال صفير في الأول من آب في ما يتعلق بحقي في الترشيح على أساس الكفاءة وليس على أساس الانتماءات الطائفية أغضبهم أكثر فأكثر لأني إذا أصبحت نقيبا سوف أشكل تهديدا قويا لهم.